

تابع أسئلة اختبار قسم (اصول الدين) - المستوى (السامع) مقرّر (فروع الفقهية) الرمز (اص ١١٢)

س (١٤) آية ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ مَالَهُم بَأْسًا﴾ أصل لقاعدة:	(أ) لا ثواب إلا بنية (ب) الأصل براءة الذمة (ج) الأصل براءة الذمة
س (١٥) أكثره شخص عن طريق التهديد بالقتل على قتل محصوم:	(أ) يجوز له قتله تخلصاً لنفسه (ب) لا يجوز له قتل غيره لإتقاد نفسه (ج) يتخير بينهما (د) يستخدم القرعة
س (١٦) حديث (لا ترموه ، دعوه) دليل لقاعدة:	(أ) الضرر يزال (ب) الضرر يدفع بقدر الإمكان (ج) لا ضرر ولا ضرار
س (١٧) إذا تعارض استجداء الناس وسؤالهم المال مع التكسب من المال الذي فيه شبهة ، فالمقدم:	(أ) سؤال الناس (ب) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (ج) التخيير بينهما (د) التوقف
س (١٨) من أدلة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) حديث:	(أ) إما الأعمال بالنيات (ب) لا ضرر ولا ضرار (ج) إن الله تجاوز لي عن أمتي (د) ذكاة الجنين ذكاة أمه
س (١٩) (الضرورات تقدر بقدرها) من الفواعل المقيدة لقاعدة:	(أ) الضرر يزال (ب) لا ضرر ولا ضرار (ج) الضرورات تبيح المحظورات (د) الضرر يدفع بقدر الإمكان
س (٢٠) طلب الطبيب من الرجل كشف عورته المغلظة لداعي العلاج فيباح ذلك من باب:	(أ) الحاجة تلزئ منزلة الضرورة (ب) الضرورات تبيح المحظورات (ج) الضرورات تقدر بقدرها (د) الضرر يزال
س (٢١) ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى:	(أ) العرف (ب) نصوص الوحي (ج) قياس الفقهاء (د) الاستصحاب
س (٢٢) من أدلة قاعدة (الكتاب كالخطاب):	(أ) الكتاب (ب) السنة القولية (ج) السنة العملية (د) القياس
س (٢٣) قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء، ثم طالبه بعد ذلك بقيمته بحجة أنه أراد بلفظ (الهبة) البيع، فالحكم أنه:	(أ) بيع (ب) هبة (ج) هبة بعوض (د) بيع موهوب
س (٢٤) تندرج قاعدة (إذا سقط الأصل سقط الفرع) تحت قاعدة:	(أ) اليقين لا يزول بالشك (ب) التتابع تابع (ج) الضرر يزال (د) المشقة تجلب التيسير
س (٢٥) المراد بـ(لا مساغ) في قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص):	(أ) لا يجوز (ب) لا يصح (ج) لا يقبل (د) جميع ما ذكر

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

رقم الهوية الوطنية:	(عدد الأسئلة ٢٥ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)
(١) القاعدة الفقهية هي القاعدة الأصولية .	(أ) صحيح
(٢) من نصوص السلف التي تعد قاعدة فقهية قول علي عليه السلام: "مقاطع الحقوق عند الشروط" .	(ب) خطأ
(٣) لا يكفي التلطف باللسان عن انعقاد النية بالقلب .	(أ) صحيح
(٤) الأصح أن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني	(ب) خطأ
(٥) أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً في أبواب الفقه هي قاعدة:	(أ) الأمور بمقاصدها (ب) الضرر يزال (ج) اليقين لا يزول بالشك (د) العادة محكمة
(٦) حديث (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً...) أصل لقاعدة:	(أ) الأمور بمقاصدها (ب) اليقين لا يزول بالشك (ج) الضرر يزال (د) العادة محكمة
(٧) معنى (الأصل) في قولهم: (الأصل بقاء ما كان...):	(أ) القاعدة المستمرة (ب) الغالب في الشرع (ج) الراجح في الشرع (د) كل ما سبق
(٨) لو أتلف شخص متاع آخر، ثم اختلف الطرفان في قيمة الشيء المتلف ولا بينة، فالقول قول:	(أ) المتلف الغارم مع يمينه (ب) صاحب المتاع (ج) طرف ثالث محكم بينهما (د) لاشيء مما ذكر
(٩) المراد بالأشياء في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة):	(أ) ما ورد فيه دليل يبيحه (ب) ما ورد فيه دليل يوجبه (ج) المسكوت عنها وغير الضارة (د) ما ورد فيه دليل يحرمه
(١٠) لو دخل حمام برج شخص ولم يعلم هل هو مملوك أو لا؟ فإن صاحب البرج:	(أ) يتصرف فيه (ب) لا يتصرف فيه (ج) يتوقف (د) يسأل غيره
(١١) الأصل في السكوت:	(أ) أن ينزل منزلة القول (ب) أن لا ينزل منزلة القول (ج) الإباحة (د) الكراهة
(١٢) ذكر بعض العلماء أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تتضمن:	(أ) ربع الفقه (ب) ثلث الفقه (ج) نصف الفقه (د) ثلاثة أرباع الفقه
(١٣) مما يخرج عن الضرر المنهي عن إيقاعه:	(أ) الضرر المأذون فيه شرعاً (ب) الضرر الذي تعم به البلوى (ج) الضرر من الجار (د) أ + ب

الصفحة :

لذا والتأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .